

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ابن الحداد ويجري الوجهان فيما لو أصدقها جارية فهزلت ثم سمت وفيما لو نسي العبد الصنعة ثم تعلمها ولو طرأت على عين العبد غشاوة وكان لا يبصر شيئاً ثم زالت ثم طلقها ففيما علق عن الإمام أن الزوج يرجع في نصف العبد بلا خلاف كما لو حدث في يدها عيب فزال ثم طلقها وإذا قلنا في الحلبي يعتبر رضاها ففيما يرجع به وجهان أصحهما نصف قيمة الحلبي بهياته التي كانت والثاني مثل نصفه بالوزن تبراً وإلا نصف أجرته مثل الصنعة وهي قيمتها فعلى الأول فيما يقوم به وجهان أحدهما وبه قال ابن الحداد بغير جنسه فالمذهب بفضة وكذا العكس والثاني يقوم بنقد البلد وإن كان من جنسه وبه قال محمد بن نصر المروزي ويجري الوجهان في قيمة الصنعة ففي وجه يقوم بغير جنس الحلبي وفي وجه بنقد البلد وهو الأصح كما سبق في الغصب ولو كانت المسألة في إناء من ذهب وفضة بني على جواز اتخاذه وهل لصنعيته قيمة إن قلنا لا فللزوج الرجوع في نصف العين سواء عادت الصنعة الأولى أم غيرها إذ لا زيادة وإن قلنا نعم فكالحلبي ولو غصب جارية مغنية فنسيت عنده الألحان هل يرد معها ما نقص من قيمتها بنسيان الألحان أم لا لأنه محرم فلا عبرة بفواته وجهان قلت الأصح المنع وإني أعلم ولو اشترى مغنية بألفين وهي تساوي ألفاً بلا غناء ففي صحة البيع ثلاثة أوجه حكاهما الشيخ أبو علي أحدها البطلان لأنه بذل في مقابلة حرام وبه